

# سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية العناية بالمسلمين الجدد

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصريح رقم ( 1000565700 )

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١- مقدمة

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .

و يقصد بتمويل الإرهاب توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام ، بما في ذلك التمويل .

ويقصد بالأموال الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات ، أيا كانت قيمتها ، أو نوعها ، أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك ، والمستندات ، والحوالات ، وخطابات الاعتماد ، أيّاً كان شكلها ؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية ، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها ، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية ، أو أية فوائد ، أو أرباح ، أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال .

### ٢- الاستناد

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية . بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إل أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة . ولقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتمامها وعنايتها ؛ حيث صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم ( م/35 ) في 1424/06/25 هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم ( م/31 ) وتاريخ 1433/05/11 هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم ( م/20 ) بتاريخ 1439/02/05 هـ ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/21 ) بتاريخ 1439/02/12 هـ ولائحته التنفيذية . كما صدر قرار مجلس الوزراء ( 4 ) بتاريخ 1440/01/15 هـ القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف .

### ٣- الاعتبار

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية العناية بالمسلمين الجدد من حيث الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

## ٤- نطاق السياسة

تستهدف جمعية العناية بالمسلمين الجدد في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التالي :

- ١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة .
- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

## ٥- المهام والإجراءات

هي مجموعة من المهام والاعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهة وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب .

وعلى المسؤول الأول أو من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الاهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي :

- ١- عدم إجراء أي تعامل مالي ، أو تجاري ، أو استقبال تبرع ، أو غيره باسم مجهول ، أو وهمي ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم . كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك .
- ٢- الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل و وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي :

أ - التحقق من هوية جميع المتبرعين الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها إلكترونياً بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية .

ب - تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج الصحية .

## ٦- الاحتفاظ بالسجلات

- ١- يتم الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل بجميع السجلات والمستندات ، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية .
- ٢- كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتأكد مما يلي:

- أ - استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال .
- ب - تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها .
- ج - الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية .
- ٣- عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب .

## ٧- التعاملات المعقدة

مع الأخذ بالاعتبار المؤشرات في المادة السابعة ، عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة ، أو ضخمة ، أو غير طبيعية ، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية فعلى الرئيس التنفيذي (المدير العام) أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة أو الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البلاغات.
- ٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدها به .

## ٨- الإجراءات الاحترازية

التنبيه على منسوبي الجمعية وأذرعها الاستثمارية الأخرى ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم ، ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي :

- ١- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها .

- ٢- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها .
- ٣- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .
- ٤- أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .
- ٥- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك .

## ٩- برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي :

- ١- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها .
- ٢- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٣- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .
- ٤- يكون الرئيس التنفيذي (المدير العام) أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٥- وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها .
- ٦- يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشمل على الآتي :

- أ - الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ب - سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ج - المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .
- د - المسؤولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة .

## ١٠- أحكام ختامية

- ١- مما لا شك فيه أن البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ، ويجب على الجميع الطلاع بما تضمنته الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية ومتابعة التحديثات في الأنظمة

والمواثيق والتعاميم ذات العلاقة لدى الجهات المختصة ( وزارة الداخلية، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ) .

٢- يتم إعداد قائمة للمؤشرات الدالة على جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتخضع للمراجعة الدورية حسب التغيرات والتطورات التي تحدث بطبيعة الحال وهي على سبيل المثال وليس الحصر .

## قرار اعتماد

فإنه في يوم الأربعاء الموافق 03/09/2025 تم عقد اجتماع مجلس الإدارة وكان النصاب قانونياً لعقد الاجتماع وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد

((غسل الأموال ومكافحة الإرهاب))

لجمعية العناية بالمسلمين الجدد والله ولي التوفيق

## توقيع أعضاء مجلس الإدارة على اللائحة

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس المجلس	د. محمد عبدالعزيز علي اللاحم
	نائب الرئيس	د. إبراهيم صالح محييجين الراشد
	عضو	أ. عبدالله عبدالعزيز عبدالكريم التويجري
	عضو	م. هيثم فهد صالح الحسن
	عضو	أ. أسامة صالح محمد اللهيبي